

حقيقة الدليل العقلي وحجتيه

م.د. رهاب حسين جبار¹

¹ كلية التربية الاساسية / جامعة الكوفة – العراق

rihabh.alzghir@uokufa.edu.iq

ملخص. حقيقة الدليل العقلي وحجتيه تُعد من الموضوعات المهمة في علم أصول الفقه والفلسفة الإسلامية، إذ تبحث في قيمة العقل ودوره في الوصول إلى الأحكام والمعارف. الدليل العقلي هو ما يستند إلى التفكير والاستنباط العقلي للوصول إلى نتيجة معينة، دون الاعتماد المباشر على النصوص الشرعية. ويقوم على مبادئ عقلية بديهية مثل السببية وعدم التناقض، ويُستخدم في إثبات العقائد والأحكام الشرعية وفهم النصوص. أما حجية الدليل العقلي فتعني مدى اعتباره حجة ملزمة يمكن الاعتماد عليها في إثبات الحكم أو الحقيقة. وقد ذهب جمهور العلماء والمتكلمين إلى أن العقل حجة معتبرة؛ لأنه الوسيلة التي يدرك بها الإنسان الحقائق ويميز بين الصواب والخطأ، كما أن التكليف الشرعي نفسه قائم على وجود العقل. واستدلوا بأن الشريعة دعت إلى التفكير والتدبر والنظر العقلي في كثير من الآيات القرآنية. وينقسم الدليل العقلي إلى قسمين: الدليل العقلي القطعي: وهو الذي يؤدي إلى اليقين ولا يحتمل الخطأ، مثل الاستدلال على وجود الخالق من نظام الكون. الدليل العقلي الظني: وهو ما يحتمل أكثر من وجه ويُستخدم غالباً في مسائل الاجتهاد. وقد اختلفت المدارس الإسلامية في حدود الاعتماد على العقل؛ فالمعتزلة وسَّعوا دائرة الاحتجاج به، بينما قيَّده بعض العلماء بضرورة عدم مخالفته للنصوص الشرعية القطعية. أما الاتجاه الوسطي فيرى أن العقل والنقل متكاملان، وأن التعارض الحقيقي بينهما غير ممكن، لأن مصدرهما واحد وهو الله تعالى. وتبرز أهمية الدليل العقلي في معالجة القضايا المستجدة، وفهم مقاصد الشريعة، والرد على الشبهات الفكرية، مما يجعله أداة أساسية في البحث العلمي والشرعي



الكلمات المفتاحية: حقيقة، الدليل العقلي، حجيته.

Abstract. The nature and validity of rational proof are among the important topics in Islamic jurisprudence and philosophy, as they explore the value of reason and its role in arriving at rulings and knowledge. Rational proof is that which relies on reasoning and logical deduction to reach a specific conclusion, without direct reliance on religious texts. It is based on self-evident rational principles such as causality and non-contradiction, and is used to establish religious beliefs and rulings, and to understand religious texts. The validity of rational proof refers to the extent to which it is considered a binding argument that can be relied upon to establish a ruling or truth. The majority of scholars and theologians have held that reason is a valid argument because it is the means by which humans perceive truths and distinguish between right and wrong. Furthermore, religious obligation itself is based on the existence of reason. They argue that Islamic law calls for reflection, contemplation, and rational inquiry in many Quranic verses. Rational proof is divided into two categories: Definitive rational proof: This leads to certainty and is not open to error, such as inferring the existence of the Creator from the order of the universe. Probabilistic rational proof: This is proof that can be interpreted in more than one way and is often used in matters of ijtihad independent reasoning. Islamic schools of thought have differed in their reliance on reason. The Mu'tazilites broadened its scope of application, while some scholars restricted it to cases where it does not contradict definitive religious texts. The moderate approach, however, views reason and revelation as complementary, arguing that a true contradiction between them is impossible because they both originate from the same source: God Almighty. The importance of rational proof is evident in addressing emerging issues, understanding the objectives of Islamic law, and refuting intellectual doubts, making it a fundamental tool in both scientific and legal research.

Keywords: Reality, rational proof, its authority

التمهيد





يعدُّ الدليل العقلي من المصادر التشريعية عند الامامية. اذ اعتقدوا ان العقل كاشف ومدرك للأحكام الشرعية فيما لا نص فيه، والمراد من العقل هنا هو العقل المجرد الذي يكشف ويدرك المفاهيم الكلية المجردة، كأدراك حسن العدل وقبح الظلم، لذا قالوا: ان الحسن والقبح عقليان.

واما المفاهيم الجزئية المصادقية غير المجردة لا يمكن للعقل ادراكها الا بمساعدة الحواس، وبهذا يختلف المنهج العقلي عند الامامية عن النهج العقلي عند ابي حنيفة وبقية مذاهب المسلمين، حيث تقرر في منهجهم العمل بالقياس والاستحسان والمصالح المرسله وغيرها، واعتمدوا في حجية هذه المفاهيم على العقل غير المجرد المستعمل في ادراك المفاهيم الجزئية، وبما انها معتمدة على الحواس فهي قابلة للخطأ، فهي ظنية، لأنها لا تعتمد على العقل المجرد، بل تعتمد على عقل المجتهد المتأثر بالحواس، ومخزونات الذهن العرفية والمذهبية والامور الشخصية، بل وبالفهم غير الصافي. لذا نهى اهل البيت (عليهم السلام) عن العمل بمثل هذا الاستنتاج، واما ما يحصل من العقل المجرد، الذي ذهب الامامية الاثنى عشرية الى حجية فلم يرد فيه نهى.

والدليل العقلي على اهميته، واعتقاد الامامية بدلالته القطعية، لم يدون في كتاب مستقل، ولم يلحظ بوضوح وتحت عنوان بارز ومستقل في كتب القدماء، واكتفوا بالاشارات لذلك.

ويعتقد ذلك لبداهته، ووضوح دلالاته وقطيعة من حيث المفهوم الكلي المجرد. ولكن عند تتبع كلماتهم نجدهم يختلفون في تحديد موضوعه سعة وضيقاً، فالبعض ادخل فيه الاصول العملية، او الملازمات غير المستقلة، وهذا يعد أياً في موضوعه، وقد دخل الدليل العقلي حيز التدوين والبحث بعنوان دليل مستقل، في القرن الحادي عشر الهجري، عندما اثار الاسترآبادي نقاشاً فيه، حيث منع من حجيته، بل وقال بضلالة من قال به، وحصر امكان اخذ احكام الشريعة من القرآن والسنة، بل والجمود على الاخبار لذا سمي سلكه بالاخباري (الاسترآبادي، د.ت.، ص. 254-262؛ البهبهاني، د.ت.، ص. 239-308؛ البحراني، د.ت.، ص. 75-90). مما دفع بمن قال بحجية الدليل العقلي بالرد عليه، ومن هنا ظهرت فكرة الاصوليين مقابل الاخباريين.

1. المبحث الأول: معنى الدليل العقلي وموضوعه

1.1. المطلب الأول: الدليل العقلي:

المراد من الادلة العقلية غير معروفة عند الاصوليين وغير مبينة وموضحة، ولم يتضح المراد منها بصورة جلية، ولذلك اختلف الاصوليون حتى في تعريفها، ولم يبينوا حتى المراد منها حتى بعد تعريفها.



وذلك اختلفوا في ان الدليل العقلي هو احد مصادر التشريع اولا، وبقيت هذه الاشكالية منذ ذلك الوقت حتى يوم الناس هذا.

والبحث هنا عن تشخيص صغريات ما يحكم به العقل المفروض انه حجة، اي يبحث هنا عن مصاديق احكام العقل الذي هو دليل على الحكم الشرعي (1)، وبعبارة اوضح ان هناك امورا يكشفها العقل ويدركها، وعلينا تبين تلك الامور التي يكشفها العقل وقد يقطع بها، ومن ثم يأتي البحث الكبروي المتمثل بعد حالة إدراك العقل وقطعة بما أدرك، يقع السؤال: هل يكون ذلك حجة عند الشارع اولا يكون؟ وقبل كل شيء علينا ان نقف على تعريف الاصوليين للدليل العقلي.

تعريف الدليل العقلي:

عرفه صاحب القوانين، بأنه حكم عقلي يوصل به الى الحكم الشرعي اذن: هو حكم العقل حكم به وهذا الحكم هو الذي يوصلنا الى الحكم الشرعي، وينتقل من الحكم العقلي الى العلم بالحكم الشرعي (المظفر، د.ت.، ص. 247؛ القمي، د.ت.، ص. 257).

فاذا حكم العقل بأن هذا الامر واجب، فإن الشارع لابد ان يقول بوجوبه.

الدليل العقلي: على اهميته لم يتطرق القدماء الى تعريفه وتحديد موضوعه وذكر اقسامه، وهكذا فعل العلاقة، حيث لم اجد له تعريفا لهذا الدليل، واكتفى بالقول بحجته كما فعل من سبقه، ولكن بعض المتأخرين ومتأخري المتأخرين وبعض المعاصرين، ذكروا للدليل العقلي تعاريف، مختلفة الالفاظ متحدة المعنى اذكر بعضها منها على سبيل الایجاز:

منها، (هو كل حكم عقلي يستتبط منه حكم شرعي) (1)

ومنها، (هو كل حكم عقلي يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى حكم شرعي) (2)

او (كل حكم للعقل يوجب القطع بالحكم الشرعي) (الأصفهاني، د.ت.، ج. 3، ص. 539؛ الأصفهاني، د.ت.، ص. 315؛ المظفر، د.ت.، ج. 3، ص. 125؛ الصدر، د.ت.، ص. 229؛ المظفر، د.ت.، ج. 3، ص. 127)

ومنها، (هو كل قضية يدركها العقل. ويمكن ان يستتبط منها حكم شرعي)

يبدو ان هذه التعاريف وامثالها غير جامعة ولا مانعة، لانها تعم كل قضية عقلية تقع في طريقة الاستنباط، سواء كان على نحو الاستقلال او لم تكن، الا تعريف المظفر فإنه قيده بالمستقلات العقلية عند استطراده البحث. وعليه تعريفه هو الراجح لانه يناسب البحث، لاسيما في جعله دليلا مستقلا مقابل القرآن والسنة.

ويرى الأصوليون صلاحيته لاثبات او نفي الحكم الشرعي هو ان كل قضية يكون الواسطة في اثبات محمولها هو المدرك العقلي بحيث تتاهل تلك القضية بعد ذلك لان تكون لها صلاحية الكشف عن الحكم الشرعي او نفي الحكم الشرعي فهذه القضية يعبر عنها بالدليل العقلي في اصطلاح الأصوليين فمثلا: (الظلم قبيح) قضية ثبت فيها حكم الموضوع وذلك بواسطة ادراك العقل فهي اذن قضية عقلية والتعبير عنها بالدليل باعتبارها صالحة للكشف عن حكم شرعي او المساهمة في الكشف عنه. فدليله هذه القضية باعتبار توسطها في اثبات حكم شرعي او نفيها عنه.

1.2. المطلب الثاني: تحديد موضوع الدليل العقلي

اختلف الأصوليون في تحديد موضوع الدليل العقلي، فذهب العلامة الى ان الدليل العقلي يعم كل ما للعقل دخل في الوصول الى الحكم الشرعي فادخل فيه بعض الاصول العملية كالبراءة والاستصحاب الاصيلين، وبعض المفاهيم كفقوى الخطاب ومفهوم الموافقة، وكذا الملازمات. والادلة العقلية التي تثبت بها الشريعة ومعجزة النبي (صل الله عليه واله) (الحلي، د.ت.، ج. 3، ص. 188).

ويستفاد ذلك من كلماته المنتشرة في طيات كتبه، حيث ان لم يفرد لهذا الدليل على اهميته بحثا مستقلا، ومن كلماته في ذلك انه قال، (فأن عادته - اي الله تعالى - تعريفهم الحسن والقبح فيما لا يدرك بالعقل ضرورة ولا نظرا)، وقال:

(واعلم انه لا يمكن اجزم بشئ من قواعد الاسلام ولا شئ من احكام الدين، الا بالقول بالحسن والقبح العقلين) (الحلي، د.ت.، ج. 1، ص. 43، 133) ويستفاد من قوله، (لا يمكن الجزم...) تحكيم العقل في ادراك الاشياء كما هو في المستقلات العقلية او ادراك الملازمات بين الافعال والالفاظ، لانه لو لم تعمل العقل في فهم الملازمات، لأصبح كل فعل ولفظ مستقل عن الاخير، كما هو الحال في غير المستقلات العقلية، وقد اشار الى ذلك الشيخ المفيد عند ذكر الادلة الشرعية وحصرها بالكتاب وسنة النبي (صل الله عليه وعلى اله) واقول اهل البيت (عليهم السلام)، ثم ذكر الطرق الموصولة اليها قائلا - (احدهما - العقل وهو السبيل الى معرفة حجية القرآن ودلائل الاخبار) (المفيد، د.ت.، ص. 28). ومثله للشيخ الطوسي (الطوسي، د.ت.، ج. 2، ص. 759، 763).

وقال الغزالي في مبحث دليل العقل - (دل العقل على براءة الذمة عن الواجبات، وسقوط الحرج عن الخلق في الحركات والثكنات قبل بعثة الرسل (عليهم السلام) وتأبيدهم بالمعجزات، وانتقاء الاحكام معلوم بدليل العقل قبل ورود السمع، ونحن على استصحاب ذلك الى ان يرد السمع) (الغزالي، د.ت.، ص. 159). فالعقل عنده دليل على اصل البراءة

والبراءة اصل للوظيفة العملية، وعليه فالعقل لم يكن دليلا على الوظيفة مباشرة، بل هو دليل على الاصل.

وقد ادخل الشهيد الاول في الدليل العقلي مسألة الضد، ومقدمة الواجب واصل الاباحة عند المنفعة واصل الحرمة عند الضرر، وكذا اصاله البراءة وما لا دليل عليه بالأقل عند التردد بينه وبين الاكثر والاستصحاب (الشهيد الأول، د.ت.، ج. 1، ص. 52). ومثله محمد نقي الاصفهانى (الأصفهانى، د.ت.، ج. 3، ص. 531). وقال ميرزا القمي: (ومنها - اي من اقسام الدليل العقلي - ما يحكم بواسطة خطاب الشارع كمفاهيم والملازمات (القمي، د.ت.، ص. 257). وهناك آراء اخرى في مجملها لا تخرج عما ذكرناه.

وقال البحراني: (المقام الثالث في دليل العقل، وفرسه بعض بالابراء والاستصحاب واخرون قصره على الثاني، وثالث فرسه بلحن الخطاب وفحوى الخطاب ودليل الخطاب، ورابع بعد البراءة الاصلية والاستصحاب بالتلازم بين الحكمين المندرج تحت مقدمة الواجب، واستلزام الامر بالشئ المنهي عن ضده الخاص، والدلالة الالتزامية) (البحراني، د.ت.، ج. 1، ص. 75).

المناقشة:

ان ماذكر من تحديد موضوع الدليل العقلي نجد فيه اختلاف بل خلط بين كون العقل كمصدر للحجية في كثير من الاصول المنتجة للحكم الشرعي الفرعي الكلي، او الوظيفة العملية، وبين كونه اصلا بنفسه، ومدركا للحكم الشرعي على نحو الاستقلال، ويمكن استنباط الاحكام الفرعية الكلية منه كما الحال في الكتاب والسنة. والمقصود هنا هو الثاني دون الاول، لان المفاهيم والملازمات المنظورة من مباحث الالفاظ، لذا هي تابعة للقرآن والسنة غاية ما يدركه العقل هو الفهم للفظ بجميع ابعاده سواء كان منطوقية او مفهومية، بالمطابقة او بالتضمن او بالملازمة، وعليه فادخال هذه المباحث بالدليل العقلي لايناسب مع كون الدليل العقلي مقابل الكتاب والسنة، بل هو احد الالات لفهمها.

واما الاصول العملية كالبراءة والاستصحاب، فانها مما يحدد الوظيفة الشرعية عند فقد الدليل، ولايمكن استنباط الاحكام الفرعية الكلية مقابل الكتاب والسنة، وهو غير حاصل هنا.

وغاية مايمكن ان ما يقال هنا: ان العقل من الادلة على البراءة او الاستصحاب فيما لانص فيه، وهما اصل منتج للوظيفة العملية، والعقل دليل على الاصل، لادليل على الوظيفة، والاصل هنا معذر ومنجز، ولا احد يدعي كشف الحكم الشرعي بواسطة على نحو الجزم. ولهذا اشار المظفر بقوله: (ان ادخالهم

المفاهيم والاستصحاب ونحوهما في مصاديق الدليل العقلي لايناسب جعله دليلا في مقابل الكتاب والسنة، ولا يناسب تعريفه لانه ماينتقل من العلم بالحكم العقلي الى العلم بالحكم الشرعي، ثم قال: وبسبب عدم الوضوح في الدليل العقلي انتصر الاخباريون باللائحة على الاصوليين اذ ياخذون بالعقل حجة على الحكم الشرعي، ولكنهم انفسهم ايضا لم يتضح مقصودهم في التزهد في العقل وهل تراهم يحكمون غير عقولهم في التزهد بالعقول (المظفر، د.ت.، ج. 3، ص. 124).

وعليه يمكن القول: ان المراد من الدليل العقلي الذي يقابل القرآن والسنة هو مايستقل العقل بأدراكه على نحو العلم والقطع ومنه يعلم الحكم الشرعي.

المبحث الثاني

الدليل العقلي عند المتقدمين والمتأخرين

المطلب الاول

الدليل العقلي عند المتقدمين:

لم يكن واضحا ما كان يقصد متقدمي الامامية من الدليل العقلي اذ ان قسما كبيرا منهم لم يذكره ضمن ادلة الاحكام، ولم يشر اليه من قريب او بعيد وبعضهم اشار اليه، ولكنه لم يوضح المقصود منه والبعض ذكره ولكنه فسره بما لا يصلح دليلا في مقابل الكتاب، والسنة، والاجماع، وكثير منهم خلط في تفسيره بين العقل، الذي هو الدليل على الحكم الشرعي الواقعي، وبين ماهو دليل على الحكم الظاهري، المقرر للوظيفة العملية كالبراءة العقلية. كذلك خلطوا بين العقل كأصل منتج للحكم الشرعي كالكتاب والسنة، وبين كونه دليلا على الاصل المنتج الا انه بنفسه اصل منتج (الحكيم، د.ت.، ص. 279).

واول من اشار الى العقل فيما نعلم الشيخ المفيد (336 - 413 هـ) في رسالته الاصولية حيث ذكر ان ادلة الاحكام ثلاثة: الكتاب والسنة النبوية، واقوال الائمة. ثم بين ان الطرق الموصلة الى ما في هذه الاصول ثلاث: اللسان والاخبار، واولها: العقل، ثم قال عنه: وهو سبيل الى معرفة حجية القرآن ودلائل الاخبار (الكراجكي، د.ت.، ص. 186؛ المظفر، د.ت.، ج. 3، ص. 122)

فالشيخ لم يذكره ضمن الاصول المنتجة للحكم الشرعي، وانما جعله سبيلا الى معرفة وطريقا لاستنباط الاحكام منها ووضح ان هذا غير المبحوث عنه، الذي هو دليل بنفسه في مقابل الكتاب والسنة.

ثم جاء من بعده تلميذه الشيخ الطوسي (385 - 460 هـ)، فلم يذكر في كتابه (عدة الاصول)، الذي يعتبر اول كتاب موسع في علم الاصول، والدليل العقلي ضمن ادلة الاحكام، ولم يفرد له بحثا وكل ما ذكره مما قد يكون له صلة بموضوعنا.



هو انه قسم المعلومات الى ضرورية ومكتسبة ومثل للضروري بوجوب رد الوديعة وشكر النعم وقبح الظلم والكذب والعبث، وقسم المكتسب الى عقلي وسمعي وبين ان العقلي منه ما لا يعلم الا بالعقل فقط، ومنه ما يعلم بالعقل والسمع.

وعرف المكتسب الذي لا يعرف الا بالعقل بانه: كل علم لو لم يحصل للمكلف لم يمكنه معرفة السمع. وما لا يتم هذا العلم الا به. وبين ان من ذلك الاستدلال من الحوادث على ان لها محدثا قادرا حيا، ومثلما يعلم بالعقل والسمع بعدم جواز رؤية الله تعالى وذكر ان القتل والمظلوم معلوم بالعقل قبحه وقال في الصفحة الاخيرة من كتابه: "أما الادلة الموجبة للعلم فبالعقل يعلم كونها ادلة ولامدخل للشرع في ذلك" (الطوسي، د.ت.، ج. 2، ص. 125-127).

واضح من كلام الشيخ انه لم يقرر صلاحية العقل للاستقلال بالدلالة على الاحكام الشرعية بل هو عنده طريقة للمعرفة ومقدر للآلة: لا انه بنفسه دليل ثم لا يخفى ما في امثلته من الضعف فأن جعله شكر النعم وقبح الظلم والكذب... من العلوم الضرورية غير مسلم. حتى من ذكر الدليل العقلي من علماء اهل السنة في تلك الفترة فترة بما لا يصلح للدلالة على اثبات الاحكام الشرعية بل جعله مقررًا للنفي الاصلي " البراءة ".

فأبو حامد الغزالي (450 - 505 هـ) عده ضمن ادلة الاحكام، ثم بين مراده منه بقوله: " دل العقل على براءة الذمة عن الواجبات وسقوط الحرج عن الخلق في الحركات والسكنات قبل بعثة الرسل (عليهم السلام) وتأيدهم بالمعجزات. وانتقاد الاحكام معلوم بدليل العقل قبل ورود السمع، ونحن على استصحاب ذلك حتى يرد السمع " (الغزالي، د.ت.، ج. 1، ص. 64، 127-128).

ثم وضع ان العقل قاصر عن ادراك الحكم الشرعي، وقال ان تسميته اصل فيه تجوز. وواضح ان غاية ما يفيد الدليل العقلي في نظر الغزالي هو نفي الحكم حتى يرد السمع (الغزالي، د.ت.).

وهو بهذا يعبر عن نظرة جمهور أهل السنة للدليل العقلي، والعقل بهذا المفهوم ليس دليلا على الحكم الشرعي عند الشيعة، ايضا بل هو دليل على الاصل المنتج للوظيفة العملية، وهو خلاف موضوعنا.

واول من صرح من الاصوليين بدليل العقل هو الشيخ محمد بن ادریس (558 - 598 هـ) في كتاب (السرائر) حيث قال: " فاذا فقدت الثلاثة - اي الكتاب والسنة والاجماع - فالمعتمد في المسألة الشرعية عند المحققين التمسك بدليل العقل فانها مبقاة عليه، وموكله اليه (ابن ادریس الحلي، د.ت.، ص. 4). لكنه اكتفى بذلك ولم يتبين المراد من دليل العقل. كما لم يوضح لنا مقصوده منه.





ثم جاء المحقق الحلي المتوفي (696 هـ). وذكره في كتابه "المعتبر" ضمن أدلة الأحكام وقسمه الى قسمين.

اولهما: "مايتوقف فيه على الخطاب، وهو ثلاثة، لحن الخطاب وفحوى الخطاب، ودليل الخطاب" (لحن الخطاب هو دلالة القرينة على حذف لفظ، وفحوى الخطاب هو مفهوم الموافقة، ودليل الخطاب هو مفهوم المخالفة).

ثانيهما: "ماينفرد العقل بالدلالة عليه، ومثل له يردّ الوديعة، والصدق، والانصاف، وقبح الظلم والكذب، وقال: "ان كل واحد من هذه كما يكون ضروريا فقد يكون كسبيا كرد الوديعة مع الضرورة وقبح الكذب مع النفع (المحقق الحلي، د.ت.، ص. 7). واوضح انه لم يحدد لنا الدليل العقلي المقابل للكتاب والسنة، ولم يرسم معالمه، بل اكتفى بذكر امثلة بعضها من مصاديقه، ومما يعود الى المستقلات العقلية، واكثرها موضع نقاش خصوصا مايعود منها الى غير المستقلات العقلية "فما ذكر منها لايمت الى العقل بصلة، بل مرده الى مباحث الالفاظ.

وجاء بعده (الشهيد الاول) محمد بن الشيخ جمال الدين (734 - 786 هـ) ونحا نحو المحقق الحلي، وزاد عما ذكره في القسم الاول ثلاثة اخرى وهي مسألة الضد ومقدمة الواجب واصل الاباحة في المنافع والحرجة في المضار.

وزاد عما ذكره الحلي في القسم الثاني اربعة اخرى، وهي: البراءة الاصلية، وما لادليل عليه، والاخذ بالاقول عند التردد بينه وبين الاكثر، والاستصعاب (الشهيد الأول، د.ت.؛ المظفر، د.ت.، ج. 3، ص. 123)

المطلب الثاني

الدليل العقلي عند المتأخرين والمعاصرين:

ظل الدليل العقلي غير واضح المعالم، ولا محدد الجوانب، ولا معين الموارد عند كثير من المتأخرين، والمعاصرين، ايضا. ففريق منهم لم يذكروه ضمن أدلة الأحكام ولم يفرّدوا له بحثا في مؤلفاتهم الاصولية، وانما ضمنوها بعض الاشارات العابرة في مناسبات شتى ومن هؤلاء من بحث بعض مصاديقه فقط. وفريق ثاني ذكروه ضمن أدلة الأحكام، ولكنهم تأثروا بالمتقدمين ففسروه بما لا يصلح للدلالة في مقابل الكتاب، والسنة، والاجماع. وفريق ثالث، سلّكه طريقا قويا في رسم معالمه، وتبيان حدوده وان شبه لبعضهم فأدخل فيه ما ليس منه.



يمثل الفريق الاول من المتأخرين ومتاخر بهم، ومؤلفو المعالم (حسن بن زين الدين، ت. 101 هـ)، والرسائل (مرتضى الأنصاري، 1214-1281 هـ)، والكتابة (محمد كاظم الخراساني، 1255-1329 هـ). وهي اكثر الكتب شهرة، واوسعها انتشارا وتداولاً لدى المتأخرين والمعاصرين. ومن المعاصرين: المحقق الخوئي (أبو القاسم الخوئي) في تقيراته ومؤلفاته الاصولية وهي كثيرة جداً، ومعتمدة لدى المعاصرين. منها: اجود التقيرات، ومصابيح الاصول، ومصباح الاصول، ودراسات في الاصول، ومحاضرات في الاصول، ومن المعاصرين ايضاً السيد محسن الحكيم (محسن الحكيم، ت. 1390 هـ) في كتابه "حقائق الاصول".

يمثل الفريق الثاني: الشيخ يوسف البحراني المتوفي 1186 هـ ن حيث افرد له بحثاً في كتاب (الحقائق الناضرة) وذكر فيه تفاسير المتقدمين والمتأخرين المعاصرين له لدليل العقلي، وعبارته صريحة في افادة عدم وضوح دليلة العقل، وهذا نصها:

"المقام الثالث: في دليل العقل، وفسره بعض بالبراءة والاستصحاب، وآخرون قصره على الثاني، وثالث فسره بلحن الخطاب وفحوى الخطاب ودليل الخطاب، ورابع بعد البراءة الاصلية والاستصحاب بالتلازم بين الحكمين المندرج فيه مقدمة الواجب، واستلزام الامر بالشئ النهي عن ضده الخاص، والدلالة الالتزامية" (البحراني، د.ت.، ج. 1، ص. 11).

ومن المعاصرين السيد علي تقي الحيدري في كتاب (اصول الاستنباط) وهو جزئان بحث في الثاني منه الادلة العقلية. ولكن المبحوث عنه لا ينتج حكماً شرعياً واقعياً بل غايه ما يقرره وظائف عملية كالبراءة، والتخيير، والاستصحاب في حين انه عدة ضمن الادلة الاجتهادية حيث قال: "ان استخراج الاحكام الشرعية انما يكون من احد هذه المنابع الكتاب والسنة والاجماع وحكم العقل" (الحيدري، د.ت.، ج. 1، ص. 15؛ ج. 2، ص. 134؛ ج. 3، ص. 157).

وعلى رأس الفريق الثالث السيد محسن الاعرجي (1130 - 1227 هـ) وهو اول من بحث الدليل العقلي بحثاً موضوعياً في كتابه "المحصول في علم الاصول" جزئان - وهو لا يزال مخطوطاً - والذي اخذ عليه انه ادخل اصل البراءة، واصل الاباحة في مباحثه وفي (المستقلات العقلية) بالذات (الأعرجي، د.ت.، ص. 1 من مبحث الأدلة العقلية). وهما كما عرفنا ليست من موارد الدليل العقلي المنتج للحكم الشرعي. ثم تلاه من ناحية عمق البحث تلميذه، محمد تقي الاصفهاني المتوفي 1248 هـ، في حاشيته على (معالم الدين)، وكان في دراسة له اعمق بحثاً، واكثر موضوعية واقرب واقعية من شيخه، وان وقع

فيما وقع فيه استاذة من ادخاله اصل البراءة واصل الاباحة ضمن موارد الدليل العقلي، وكأنه احسّ ببعدهما عنه ومجانبتهما له فجعلهما قسما ثالثا او من القسم الثالث حيث قال: " فهذه اقسام ثلاثة: الاول: مسألة التحسين والتقيح العقليين والملازمة بين حكمي العقل والشرع....". والثاني: "مسائل الملازمات العقلية ومن الثالث: " اصالة البراءة والاباحة (الأصفهاني، د.ت.، ص. 306). وعرف الدليل العقلي بأنه " كل حكم عقلي يستتبط منه حكم شرعي " (الأصفهاني، د.ت.، ص. 306).

ومن هذا الفريق ميرزا ابو القاسم القمي (1151 - 1231 هـ) وقد عرفه في كتابه " قوانين الاصول " بأنه " حكم عقلي يتوصل به الى الحكم الشرعي، وينتقل من العلم بالحكم العقلي الى العلم بالحكم الشرعي " (القمي، د.ت.، ص. 257). والذي اخذ عليه انه ادخل المفاهيم في مباحثه حيث قال " ومنها اي من اقسام الدليل العقلي: ما يحكم به بواسطة خطاب الشرع كالمفاهيم والاستلزمات " (القمي، د.ت.، ص. 257). قال الشيخ المظفر " ان ادخال المفاهيم والاستصحاب ونحوها في مصاديق الدليل العقلي لايناسب جعله دليلا في مقابل الكتاب والسنة ولايناسب تعريفه بأنه ماينتقل من العلم بالحكم العقلي الى العلم بالحكم الشرعي " (المظفر، د.ت.، ج. 3، ص. 122). وممن اسهب واجاد في بحث

الدليل العقلي الشيخ محمد حسين بن محمد رحيم المتوفي 1261 هـ. في كتابه (الفصول في علم الاصول) وقد عرف يقوله " المراد بالدليل العقلي كل حكم عقلي يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى حكم شرعي " (الأصفهاني، د.ت.، ص. 316).

وافضل من بحث الدليل العقلي على الاطلاق فيما نعلم هو الشيخ محمد رضا المظفر (1322 - 1378 هـ) في كتاب (اصول الفقه) ويمتاز بحثه بدقة العبارة وجمال العرض، وحسن التنسيق، وقد بحثه بحثا موضوعيا فجرده مما الصق به، وادخل عليه مما غريب عنه وقد عرفه بأنه "كل حكم للعقل يوجب القطع بالحكم الشرعي، او كل قضية عقلية توصل لها العلم القطعي بالحكم الشرعي " (المظفر، د.ت.، ج. 3، ص. 125).

تعقيب:

اذا كان المقصود من الدليل العقلي لازال بكتشف بعض الغموض واذا لم تكن فكرته قد تجلت لدينا، فسمحوا للجوء الى علم المنطق فمناه أخذ وعنه صدر.

ان طرق الاستدلال غير المباشر او انواع الحجة ثلاثة " قياس وتمثيل، واستقراء. فمن اي هذه الانواع يكون الدليل العقلي؟ ولنعرف اولاً كل نوع منها ثم نوضح المقصود.

القياس: وهو، قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزوم عنه لذاته قول آخر (المظفر، د.ت.، ص. 229؛ الغزالي، د.ت.، ص. 41؛ ابن سينا، د.ت.، ج. 1، ص. 233).

والقياس ان تألف من مقدمات يقينية سمي (برهانا) وهو (قياس مؤلف من يقينيات ينتج يقينا بالذات اضطرارا) (المظفر، د.ت.، ص. 35؛ المنطق الصوري، د.ت.، ص. 295). وان كانت مقدمات مسلمة سمي (قياسا جدليا) وهو صناعة تمكن الانسان من اقامة الحجج المؤلفة من المسلمات او من ردّها حسب الارادة، ومن الاحتراز عن لزوم المناقضة في المحافظة على الوضع " (المظفر، د.ت.، ص. 370). وان كانت مقدماته ظنية سمي (قياسا خطابيا).

التمثيل: وهو اثبات حكم في جزئي لثبوته في جزئي آخر مشابه له " (المظفر، د.ت.، ص. 299). وهو الذي عرف عند الاصوليين بأسم القياس. وعدّه اهل السنة من ادلة الاحكام الشرعية وغاية مايفيده هو الظن الا اذا كانت العلة تامة فيفيد اليقين ويرجع حينئذ الى القياس البرهاني. (المنطق الصوري، د.ت.، ص. 292؛ الغزالي، د.ت.، ص. 25)

الاستقراء: " وهو عبارة عن تصفح امور جزئية ليحكم بحكمها على امر يشتمل تلك الجزئيات " (الغزالي، د.ت.، ص. 72، 33) وهو قسمان:

- استقراء تام بأن يتصفح جميع الجزئيات وهذا يفيد اليقين ويرجع ايضا الى البرهان.
- استقراء ناقص وغاية مايفيده الظن (الغزالي، د.ت.، ص. 72، 33).

واضح - بعد ذلك - انه لايصح ان يكون مراد القوم من الدليل العقلي الاستقراء، لان اقصى مايفيده الظن وهو يصرحون بأن مراهم من الدليل العقلي ن ما يؤدي الى القطع بالحكم الشرعي وكذلك لايصح ان يكون مرادهم منه التمثيل " القياس الفقهي "لنفس السبب المتقدم ولان المعروف ان علمائنا الشيعة لايعملون بالقياس لورود النهي عن الاحتجاج به عن الائمة الا اذا كان منصوفا على علته فحينئذ يفيد القطع ويخرج من عهدة القياس ويصبح العمل به تعبدا بالنص.

فتعين ان يكون مرد الدليل العقلي الى القياس المنطقي وحتى لايشته بالقياس الفقهي الذي يعمل به اهل السنة - من ناحية اطلاق الاسم - اطلقوا عليه دليل العقل وحكم العقل.

المطلب الثالث

الدليل العقلي ومدى ادراكه

تعريف المتأخرين اضاف قيد القطع حتى لا يكون كل حكم عقلي دليلا مقصودا للاصوليين وانما المقصود هو خصوص الدليل المقطوع به من العقل ولكن مع ذلك نقول سواء وضعنا كلمة القطع او حذفناها فإنه لم يتضح المراد من الدليل العقلي فلا بد من توضيح الامر بصورة اخرى.

ويمكن لنا ان نوضح المقصود من الدليل العقلي بما هو آت، لاشك ان العقل يدرك الاشياء والافعال. وقد قسم الاصوليون الاشياء المدركة الى نوعين.

1- العقل النظري: (وهو ادراك ما ينبغي ان يعلم)، وقال السيد الصدر: (هو ادراك ماهو واقع) لانه يدرك الامكان والاستحالة وهما ثابتان في لوح الواقع، قبل ادراكه لهما. الا انه يوجد ههما بأدراكه لهما (عبد الساتر، د.ت.، ج. 7، ص. 38). والعقل المدرك للواقعيات التي ليس لها تأثير في مقام العمل الا بتوسيط مقدمة اخرى، كادراك وجود الله تعالى، فأن هذا الادراك لا يتتبع اثرا عمليا دون توسط.

مقدمة اخرى، كادراك حق المولودية، وحيث يكون ادراك العقل لوجود الله مستتبعا لاثر علمي وبهذا يفهم ان العقل النظري يدرك الواقع وكذا العقل العملي ولكن هناك ثمة فرق ن وهو ان المدركات النظرية لا تستطيع اثرا عمليا مباشرا، وهذا بخلاف مدركات العقل العملي (عبد الساتر، د.ت.، ص. 380؛ المظفر، د.ت.، ص. 282).

2- العقل العملي: (هو ادراك ما ينبغي ان يعمل) (المظفر، د.ت.، ج. 1، ص. 222)، قال السيد الصدر (العقل العملي هو ادراك ما ينبغي ان يقع... ثم قال: والاحسن تبديله بادراك ماهو واقع، لان العقل العملي يدرك حسن الاشياء وقبحها وهما حثيثتان واقعيتان ثابتتان في لوح الواقع) (عبد الساتر، د.ت.، ج. 7، ص. 310)

وهذا يعني ان ما يدركه العقل النظري او العملي هو عملية كشف الستار ورفع الحجب عن شئ موجود في لوح الواقع، لانه هو الذي يوجد من العدم، فالعقل العملي يدرك ما ينبغي فعله او تركه، فالعقل يدرك حسن العدل وحسن فعله. قبح الظلم وقبح فعله وقبل: العقل الهلي بأصطلاح المنطقة، هو المعبر عنه بالحسن والقبح عند المتكلمين، والمعبر عنه بالخير والشر عند الفلاسفة والمعبر عنه بالفضيلة والرذيلة بأصطلاح علماء الاخلاق (صنقور، د.ت.، ج. 2، ص. 326).. والعقل العملي ماتكون مدركاته مستتبعة لموقف عملي بمجرد الادراك من دون حاجة لتوسط مقدمة اخرى.

المطلب الرابع

الدليل العقلي على الحكم الشرعي:

الغاية من الدليل العقلي هي الوصول الى الحكم الشرعي، والحكم الشرعي مرة يؤخذ من العقل النظري واخرى من العقل العملي، وقد تطرق السيد الصدر لذلك بوضوح، حيث قال (ان تشكيل الدليل العقلي على الحكم الشرعي، تارة يكون مقتنصا من العقل النظري واخرى من العقل العملي، فهنا قسمان من الادلة العقلية:

الاول: الدليل العقلي المقتنص من العقل النظري، وهذا يرجع الى بابين

1- باب الامكان والاستحالة، فأن العقل الحاكم في هذا الباب وهو كما يمكن بدرك الاسكان والاستحالة بحسب عالم التكوين، كذلك يمكن ان يدركهما بحسب عالم التشريع ايضا ن فالعقل يحكم مثلا بأستحالة الجوب والحرمة، ويحكم بأستحالة الخطاب الترتبي - على مبنى الكفاية ويحكم بالامكان على مبنا. وهذه الاحكام يمكن ان تشكل ادلة عقلية على الحكم الشرعي ن لكن لايمكن ان تشكل بمفردها ادلة مثبتة للحكم الشرعي. لان العقل اذا حكم بالاستحالة في موردها، فهذا يكفي وحده لنفي الحكم عن التكليف الشرعي فيه، لكنه اذا حكم بالامكان او الاستحالة فحكمه حيث لا يكفي في اثبات الحكم الشرعي بل يحتاج الى ضم ضمنية خارجية.

2- باب العلية والمعلولية: من قبيل ان يفرض ان العقل النظري ادراك الملاك التام والمصلحة الملزمة التامة في فعل فيستكشف استكشافا لميا - اي ينتقل من العلة الى المعلولة. وجود الحكم في مورد وجدت فيه تلك العلة، وكذا في موارد الاولوية كما لو ثبت بقوله تعالى " فلا تقل لهما اف " (القرآن الكريم، الإسراء: 23). حرمة هذا الكلام، فهنا يستقل العقل ويحكم بأن تمام المحذور الموجود في الكلام موجود بنحو اثم في الضرب والشتم، اذن بقانون العلية، يحكم العقل بأن المساوي لليلة علة لامحالة، وكذا وجوب الى لوجوب مقدمته او الحرمة ضده، فأن هذه العلة على فرض ثبوتها يدركها العقل النظري. وقد يدرك العقل معلولية شينين ليلة واحدة، بحيث اذا ثبت احد المعلولين ثبت الاخر لامحالة، فكل هذه الاحكام المدركة بالعقل النظري ترجع الى باب العلية. ومن هنا نقول: ان العقل النظري قد يستقل احيانا في اثبات الاحكام ن ولايستقل في اثباتها احيانا اخرى.

الثاني: الدليل العقلي المقتنص من العقل العملي، فأن العقل العملي لاينهض وحده ولا يكفي لاستنباط الحكم الشرعي بل لابد من ان ينظم اليه العقل النظري، كي تتم عملية الاستنباط. فالعقل العملي في المقام يدرك القبح هذا الادراك وحده لا يكفي لاستنباط الحكم الشريحرمة الكذب، عالم ينضم اليه عقل نظري، يدرك ويحكم بالمالزمة بين حكم العقل وحكم الشرع، فأن هذه المالزمة من مدركات واحكام العقل النظري لا العملي، وكذلك قد يدرك ويحكم العقل العملي ينبع تكليف عاجز. ولكن هذا لا يستنبط عنه حكم شرعي عالم



ينضم اليه عقل نظري يدرك استحالة صدور القبح من المولى. اذن فالعقل العملي دائما يحتاج الى ضم عقل نظري في مقام استنباط الحكم الشرعية وهذا بخلاف العقل النظري بأنه لا يحتاج في هذين الجانبين الى ضم عقل علمي اليه) (عبد الساتر، د.ت.، ج. 6، ص. 126، 139).

والمستفاد من هذا: ان المراد من الدليل العقلي - النظري والعملي - هو ما دل على المفهوم الكلي المجرد، وبحسب وجوده على لوح الواقع، وليس المراد ادراك المفهوم الجزئي المصادقي المتأثر بالعوامل والظروف المحيطة به. فالعقل يحكم بحسن العدل وقبح الظلم، بمعنى كل ما ثبت انه عدل فهو حسن وكل ما ثبت انه ظلم فهو قبيح وطريق اثبات ذلك بواسطة الحواس، والعقل يحكم تلك النتيجة. وبواسطة العقل النظري تثبت الملازمة بين القبح عقلا وحرمة شرعا، وحسنه عقلا وجوازه شرعا، والقبح الحسن يستحقان الذم والمدح عقلا، والعقاب والثواب شرعا وأشار العلامة لذلك قائلا " العقاب لازم للوجوب الشرعي - اي لتركه - لا الوجوب العقلي، فيلزم من نفيه نفي ملزومة اعني الوجوب الشرعي لا العقلي " (الحلي، د.ت.، ج. 1، ص. 143)

المبحث الثالث

حجية الدليل العقلي

المطلب الاول

حجية ما يدركه العقل:

ما يدركه العقل تارة يكون نحو الظن وهو في غير المستقلات العقلية، وقد وقع الاختلاف في هذا الدليل العقلي الظني بين الامامية وغيرهم وذلك في الدليل العقلي الظني المبني على الظن كالتقياس، والاجتهاد بالرأي، والاستحسان وسد الذرائع، والمصالح المرسله وغيرها من الادلة العقلية الظنية التي بنى علماء العامة - غير الامامية على العمل بها واستنبطوا باسئطتها الاحكام الشرعية، ولكن الامامية اتفقوا على عدم حجيتها، وعدم جواز التعويل عليها، تبعا لائمتهم:، لذا نقول هذا المورد خارج عما نحن فيه، لاتفاق الامامية على عدم حجيته. واخرى يكون على نحو القطع وهو في الاغلب يكون في المستقلات العقلية، وقد وقع فيه نزاع بين علماء الامامية وبعض مذاهب المسلمين من جهة اخرى. وقد ذهب الاصوليون من الامامية الى حجيته الدليل العقلي القطعي في استنباط الاحكام الشرعية، وذهب الاخباريون الى عدم حجيته، وهذا هو محل البحث.

وقال السيد محمد باقر الصدر (ينبغي ان يعلم ان المقصود من الحكم العقلي ليس هو حكم القوة العاقلة بمعناها الفلسفي الذي يتميز عن باقي قوى النفس، بل المقصود به هو الحكم الذي يصدره الانسان على





وجه الجزم اليقين غير المستند الى آية او رواية) (عبد الساتر، د.ت.، ج. 7، ص. 39؛ المظفر، د.ت.، ج. 3، ص. 123). ومحل النزاع في حجيته الادلة العقلية، انما هو حجية الادلة التي يراد استنباط الاحكام الشرعية منها في عرض الكتاب والسنة.

واما الدليل العقلي الواقع في مبادئ التصديق بالكتاب والسنة. فلا اشكال في حجيته، فأن الكتاب والسنة ينتهي الى التصديق بهما الى دليل عقلي، اذ لا يمكن الاستدلال بالكتاب والسنة للتصديق بالكتاب والسنة. كما ان الدليل العقلي الواقع في طول الكتاب والسنة كحكم العقل بوجوب الامتثال وقبح المعصية واستحقاق العقاب ونحوه مما هو واقع في طول الاحكام الشرعية المستنبطة من الكتاب والسنة فهذا ايضا مما لاخلاف ولا اشكال فيه وانما مورد الخلاف والنزاع هو الحكم العقلي الذي هو في عرض الكتاب والسنة، بحيث يكون مصدرا ومرجعاً لاحكام الشريعة على حد مرجعية الكتاب والسنة. (عبد الساتر، د.ت.، ج. 3، ص. 309-310؛ المظفر، د.ت.، ج. 3، ص. 122)

وكذا الدليل العقلي الذي تثبت فيه اصل الشريعة واصول الدين والنبوة، وما جاء به النبي (ص) فهو لاخلاف فيه وهو خارج عن محل البحث ايضا وكذا يخرج من محل البحث الاصول العملية لانتها تثبت وظيفة المكلف ولانتها تثبت حكماً شرعياً، والوظيفة لانتها تثبت بالعقل بل تثبت الاصل الذي يثبت العقل. وخلاصة الكلام: ان الدليل العقلي المبحوث عنه هو الدليل العقلي القطعي الذي يقع في عرض الكتاب والسنة ويستنبط من حكم شرعي فرعي. وعليه يخرج منه الدليل العقلي الظني وما وقع في مبادئ تصديق الكتاب والسنة وما كان يطول الكتاب والسنة، وما يثبت به اصل الشريعة واصول الدين والاصول العملية. **المطلب الثاني**

الاقوال في حجية الدليل العقلي فيما لانص عليه:

بعد ما تبين ان الدليل العقلي المبحوث هنا، هو الدليل العقلي القطعي والذي يقع في عرض الكتاب والسنة ويستنبط من حكم شرعي فرعي.

وبعد اتفاق المسلمين على عجز العقل عن ادراك جميع الاحكام الشرعية فأن كثيراً من التكاليف الثابتة شرعاً كالعبادات واجرائها وشروطها وموانع صحتها وكذا المعاملات كاحكام بعض العقود والنكاح وكذا الاحكام من المواريث والحدود والديات.

وقد وقع الاختلاف في حجية هذا الدليل القادر على ادراك بعض ما لانص فيه من احكام الشريعة على ثلاثة اقوال:



الاول: الدليل العقلي القطعي حجة، وذهب اليه اغلب الاصوليين من الامامية، وجميع المعتزلة (البصري، د.ت.، ج. 2، ص. 315-322)، واختلف الامامية، فبعض خصه في غير المستقلات العقلية (المفيد، د.ت.، ص. 27).

والبعض جعله للأعم منها ومن المستقلات (المحقق الحلي، د.ت.، ص. 24؛ الحلي، د.ت.، ج. 1، ص. 143). بالملازمة القطعية بين حكم العقل وحكم الشرع.

تقريب الاستدلال: ان ادراك العقل للحسن والقبح امر مسلم معلوم الحصول قطعاً، لانهما ذاتيان للافعال، والحسن ملازم للحسن والقبح، ملازم للقبح من الاول الى الابد، وقد اتفق العقلاء على ذلك، بما فيهم سيدهم - الله تعالى - وان الافعال توصف بالحسن والقبح وصفا ذاتيا، ولها قيم ذاتية، وعليه فحكم العقل يقبح مفهوم الظلم بكل مصاديقه، وبعد ذلك يحكم بحرمتها مشرعاً، وهذا يعني ادراك العقل للحسن والقبح مستلزم للحكم الشرعي المناسب لها.

وهذا الامر يعني ان التحسين والتقبيح العقليين وهو نفس اللالزام بتحسين الشارع وتقبيحه واذا كان كذلك فالعقل يدرك الملازمة القطعية بين ما ادركه العقل - من الحسن والقبح - وحكمه بأستحقاق المدح والذم وبين حكم الشارع في ذلك.

واذا كان ادراك الملازمة قطعياً، والقطع حجة، وحجته ذاتية، فالدليل العقلي حاكم بالملازمة بين ما ادركه العقل من مدح الحسن وذم القبح وبين حكم الشارع بجواز الحسن او وجوبه وحرمة القبح (الحلي، د.ت.، ج. 1، ص. 142؛ المظفر، د.ت.، ص. 216-220؛ الحكيم، د.ت.، ص. 216-270).

والمراد بالعقل المدرك، وهو العقل النوعي المجرد، لا المتأثر بالبيئة او الدين او الظروف المحيطة به، والمراد من الئ المدرك هو المفهوم الكلي، لا المصادقي او الجزئي مثل قبح الظلم بما هو اظلم، من دون النظر الى محل صدوره، وان هذا ظالم او لا، لان ادراك الشئ المصادقي الجزئي من وظيفة العقل بالحواس اذ ان الحواس هي التي ترسم حقيقة ذلك ثم تعكسها للعقل، والعقل يحكم على ما استقاده من الحواس، ويمكن القول ان حكمه هنا يكون افتراضي.

وعليه فالدليل العقلي قادر على الكشف عن الحكم الشرعي ويمكن التعبد به، وهو حجة عليها عند عدم النص.

وقد ذهب اكثر الاصوليين الى ان ما ثبت حكمه بالدليل العقلي لاحاجة لتكراره بالدليل الشرعي على وجه التأسيس والولوية، بل يمكن الاكتفاء بما يثبت بالعقل، وان وجد دليل شرعي فهو على وجه التاكيد والارشاد الى حكم العقل، لا على نحو الامر المولوي التأسيسي، وعليه فكل مايرد في لسان الشارع من



الامور في موارد المستقلات العقلية لابد ان يكون تأكيد لحكم العقل او ارشادا، لا تأسيسا (المظفر، د.ت.، ج. 3، ص. 134).

الثاني: الدليل العقلي ليس بحجة، وهو مذهب اليه الاشاعرة (الباقلائي، د.ت.، ص. 105؛ الباقلائي، د.ت.، ج. 1، ص. 278؛ خزنة، د.ت.، ص. 298؛ الحكيم، د.ت.، ص. 270؛ المظفر، د.ت.، ج. 2، ص. 220). والاختباريون الامامية ولكنهم اختلفوا في اسباب عدم حجيته.

اما الاشاعرة فقالوا بعدم حجية، وذلك لقولهم ان العقل لا يمكن له ادراك مفهوم الحسن والقبح ومصاديقها من الافعال، وعليه انكروا التحسين والتقبيح العقليين، وقالوا: انها شرعيان، وان ماحسنه الشارع فهو حسن وما قبحه فهو قبيح، فلو لم يأمر بالصدق لما كان حسنا ولو نهى منه لكان قبيحا وبعبارة الكذب، واذا كان العقل لا يدرك حسن الافعال ولا قبيحها، لا يمكنه ايضا ادراك الملازمة بين حكم العقل وحكم الشارع، لان المسألة سالبة بأنتقاء الموضوع، وعليه فالدليل العقلي ليس بحجة عندهم. واستدلوا على ذلك بما يلي:

1- لو كان الحسن والقبح عقليين، لاختلف الحكم على الافعال من ناحية تحسينها وتقبيحها، اذ العقول متفاوتة في حكمها على الافعال، فقد يكون العقل البعض حسنا، فيما قبحه الاخر وبالعكس.... تحت تأثير الهوس والفرض.

2- لو كان الحسن والقبح من الصفات الذاتية لكان ذلك مطردا فيه ولما تخلف الذاتي عن الذات، بل يبقى حسنا دائما او قبيح دائما، والواقع خلافه (الباقلائي، د.ت.، ص. 105؛ الباقلائي، د.ت.، ج. 1، ص. 278؛ خزنة، د.ت.، ص. 298؛ الحكيم، د.ت.، ص. 270؛ المظفر، د.ت.، ج. 2، ص. 220).
الجواب: اما قولهم (ان العقول متفاوتة) فهو باطل، لان العقول بما هي عقول لا تتفاوت والعقول متفاوتة هي المتأثرة بالمحيط والهوى والاعراض وهي غير مقصودة هنا، والمقصود العقول المجردة ن ويبدو انهم خلطوا بين حكم العقل وحكم العقلاء كالعادة والعرف، وعدوها من احكام العقل في بعض الموارد (الطوفي، د.ت.، ص. 106). ولا احد يقول بقطعية حكم العقل المتأثر بالمحيط وما يدرك بالحواس والعادة والعرف، بل المراد من الدليل العقلي القطعي هو ما يحصل من العقل المجرد الذي يدرك المفهوم الكلي، ويدرك الملازمة بين المفهوم الكلي وحكم الله تعالى.

واما قولهم (انهما ليسا ذاتيين) فهو صحيح لو قلنا: ان المراد منها ملازمة النفس ومنافرتها او نقصانها وكمالها، ولكن المراد منها ما ينبغي فعله وما لا ينبغي، مثل العدل، فهو لا يكون الا حسنا والظلم لا يكون الا قبيحا.



وهذا على نحو العلة التامة، وقد يكون على نحو الاقتصاد، أي لو خلي وطبعه مثل الصدق والكذب، فلو خلي الصدق وطبعه لكان حسنا وبعبكسه الكذب فهما ذاتيان.

اما دعوى ما حسنه الشارع فهو حسن وماقبحه فهو قبيح ن فهي باطلة لمعارضتها للكتاب، لان الله تعالى أمر بالعدل والاحسان ونص عن الفحشاء والمنكر، ولو كانت عقول الناس عاجزة عن ادراك هذه المعاني، لما استحسناها ن ولما صح من الله تعالى ان يخاطبهم بما لا يدركون، لان غاية خطابه ارشادهم، ولا يمكن ان يحصل الارشاد بطريق يجله المخاطبون هذا اولاً.

وثانياً: ان هذا المبنى يلزم عنه الدور الباطل، وعليه فمبنى الاشاعة في عدم قابلية العقل لادراك حسن الافعال وقبحها، وبالتالي عدم قابليته على ادراك الحكم الشرعي فيما لانص فيه، باطل.

واما الاخباريون، فقالوا بعدم حجية الدليل العقلي ايضاً، واختلفوا مع الاشاعة في سبب عدم الحجية، حيث انهم لم ينكروا قابلية العقل في ادراك حسن الافعال وقبحها، بل ذهبوا الى ان العقل قادر على ادراك حسن الافعال وقبحها، ولكنهم قالو: ان هذا الادراك غير معصوم، وقابل للخطأ، فلا يمكن ان يعتمد عليه، لانه ظني، ويحتمل الخطأ، واذا اتى الاحتمال بطل الاستدلال (الاسترلابادي، د.ت.، ص. 175؛ الحكيم، د.ت.، ص. 284؛ عبد الساتر، د.ت.، ج. 8، ص. 2430). وقد وافقهم على ذلك صاحب الفصول (الأصفهاني، د.ت.، ص. 110). وذهب اليه بعض الاصناف (الرضي، د.ت.، ج. 13، ص. 220).

وهذا الرأي وان اتفق مع رأي الاشاعة في عدم حجية الدليل العقلي، ولكن اختلف معهم في قابلية ادراك حسن الافعال وقبحها.

ويظهر ان قولهم بعدم حجية الدليل العقلي ناشئ عن قصور في الفهم وخلط بين احكام العقل التي تدخل فيما نحن فيه، وبين ما يخرج عنه، حيث انهم لم يميزوا بين العقل المجرد الذي يدرك المفاهيم الكلية وبين العقل المتأثر بالمحيط والذي يحكم على المصاديق الجزئية بمساعدة الحواس، والثاني غير معصوم بالاتفاق فلا يدرك به الحكم الشرعي، وهو غير مقصور للاصوليين والمقصود هو الاول، لكنهم لم يفرقوا بينهما، لذا طبقوا حكم الثاني على الاول بل عددهما واحدا وهو ليس كذلك.

ولو تنبهوا لهذا الفرق لقالوا بحجية الدليل العقلي، واعتقد ان سبب هذا الخلاف يعود الى الأصوليين من جهة والى الاشاعة والاخباريين من جهة اخرى. اما من جهة الأصوليين فأنهم لم يبينوا الدليل العقلي ببيان واضح وجامع مانع، بل اضطربت كلماتهم في بيانه وتحديد موضوعه، واما من جهة الاشاعة والاخباريين فأنهم لم يتوخوا الدقة في مراد الأصوليين، ولم يحملوه على ما أراده الأصوليون، بل حملوه على غير ما ارادوه، لذا وقع هذا الاختلاف.

وقال محمد تقي الحكيم: (بعد الاعتراف بثبوت ادراك العقل انكروا الملازمة بينه وبين حكم الشرع.... ثم قال: وانكار حجية العقل وان كان من طريق العقل، لزم من وجوده عدمه، لان الانكار - لو تم - فهو رافع لحجية العقل فلا يصلح العقل للدليلية عليه، ولا على غيره وان كان من غير العقل فما هو المستند في حجتيه الدليل؟ فأن كان من غير العقل لزم التسلسل وان كان من العقل لزم من وجوده عدمه، لانتهائه الى انكار حجتيه ايضا، لغرض قيامه بالآخر على انكار ثبوت الحجة له، هذا بالاضافة الى ما سبق ان ذكرته من ذاتية حجية القطع وعدم امكان تصرف الشارع به رفعا ووضعها، والاحكام العقلية - موضع الحديث - كلها مقطوعة) (الحكيم، د.ت.، ص. 384). وعليه فالدليل العقلي، قادر على ادراك الملازمة القطعية بين حكم العقل وحكم الشارع، وهو حجة على العباد في حال فقدان النص وبهذا يمكن رد مايتصور ان الفراغ التشريعي الى حكم العقل كما يمكن رده الى عمومات واطلاقات وكليات الكتاب والسنة، بل يمكن رده الى القواعد العامة المستفاد منها، بل الى الكليات في الاحكام الثانوية. ولا يحق للانسان ان يشرع من غير دليل وما نسب الى السيد الصدر، من قوله بالفراغ التشريعي (الصدر، د.ت.، ص. 387). هو استعمال تلك القواعد، او التصرف في الاحكام غير الالزامية، عندما يدرك ملاك المصلحة في ذلك، واعلم ان ملاك المصلحة والمفسدة لا يدركه الا رسول الله وأولو الامر الذين اذن لهم في ذلك واما غيرهم فوظيفتهم تطبيق القواعد الكلية ذات الملاك على مصاديقها.

وبعد هذا البيان توصلنا الى ان العقل قادر على ادراك حكم الله تعالى وقادر على ادراك حسن افعال وقبحها وحسنها، وكذا قادر على ادراك الملازمة بين حكم ما حكم به العقل وحكم الشارع.

الخاتمة

توصل البحث الى النتائج التالية:

- 1- ان العقل هو الرسول الباطني، ان الاوامر والنواهي موجهة اليه، بل وجعل العقل شرط في التكليف، بدونه لا يكلف الانسان بعبادة ولا تصح منه معاملة ولا يقع منه ايقاع ولا تطبق عليه بعض الاحكام.
- 2- اتفق المسلمون على ان العقل هو الحجة في اثبات المبادئ التصديقية واصول الدين، واتفق الكثير منهم انه حجته في غير المستقلات العقلية، وانما وقع الخلاف في حجتيه في المستقلات العقلية، وقد اثبتنا ذلك بحسن معتقد الامامية والمعتزلة.
- 3- قد ثبت ان العقل له القابلية في ادراك حكم الله تعالى وحسن الافعال وقبحها، وكذا ادراك الملازمة بين حكم الله وحكم العقل، والمراد منه هو العقل المجرد الذي يشترك فيه الصغير والكبير والمسلم والكافر



والعالم وغير المتعلم، وليس العقل المتأثر بالمحيط والهوى، وما يدركه هو المفهوم الكلي ولا المصداق لهذا اعتقد أكثر الامامية بحجبيته وجعله احد مصادر التشريع.

المصادر والمراجع

القران الكريم.

- [1] الاسترابادي، محمد أمين. (د.ت.). الفوائد المدنية.
- [2] الأصفهاني، محمد تقي. (د.ت.). هداية المسترشدين في شرح معالم الدين (ج. 3).
- [3] الأصفهاني، محمد حسين. (د.ت.). الفصول.
- [4] البجراني، يوسف. (د.ت.). الحقائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة (ج. 1).
- [5] البهبهاني، محمد باقر الوحيد. (د.ت.). الفوائد الحائرية.
- [6] الحلبي، ابن إدريس. (د.ت.). السرائر.
- [7] الحلبي، المحقق. (د.ت.). المعتبر.
- [8] الصدر، محمد باقر. (د.ت.). دروس في علم الأصول: الحلقة الثانية.
- [9] الطوسي، محمد بن الحسن. (د.ت.). العدة في أصول الفقه (ج. 2).
- [10] العاملي، محمد بن مكي الشهيد الأول. (د.ت.). ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة (ج. 1).
- [11] الغزالي، أبو حامد محمد. (د.ت.). المستصفى في علم الأصول (ج. 1).
- [12] القمي، أبو القاسم. (د.ت.). قوانين الأصول.
- [13] الكراجكي، محمد بن علي. (د.ت.). كنز الفوائد.
- [14] المظفر، محمد رضا. (د.ت.). أصول الفقه (ج. 3).
- [15] التذكرة بأصول الفقه. (د.ت.).
- [16] الأصول العامة. (د.ت.).
- [17] نهاية الوصول. (د.ت.). (ج. 3).
- [18] فن أصول الفقه. (د.ت.).
- [19] الأمدي، سيف الدين. (د.ت.). الإحكام في أصول الأحكام.
- [20] إذا كان «الإرشادات» في الهامش يقصد كتاباً آخر، فلا توجد معلومات كافية في النص لتحديد.
- [21] الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب. (د.ت.). التقريب والإرشاد.
- [22] الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب. (د.ت.). تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل.





- [23] البصري، أبو الحسين محمد بن علي. (د.ت.). المعتمد في أصول الفقه (ج. 2).
- [24] الحكيم، محمد تقي. (د.ت.). الأصول العامة للفقه المقارن.
- [25] الخزنة، هيثم. (د.ت.). تطور الفكر الأصولي الحنفي.
- [26] الرازي، فخر الدين. (د.ت.). المحصول في علم أصول الفقه.
- [27] الرضي. (د.ت.). أصول الرضي (ج. 13).
- [28] العنوان والمؤلف يحتاجان إلى مراجعة لأن بيانات الباحثة لا تكفي لتحديد المرجع بدقة.
- [29] الصدر، محمد باقر. (د.ت.). اقتصادنا.
- [30] سنقر، محمد. (د.ت.). المعجم الأصولي (ج. 2).
- [31] صحت «المعجم الاصول» إلى «المعجم الأصولي» لأن هذا هو الظاهر من صيغة الهامش، لكن ينبغي مراجعته على النسخة الأصلية قبل اعتماد التصحيح نهائياً.
- [32] الطوفي، سليمان بن عبد القوي. (د.ت.). مصادر التشريع.
- [33] بيانات الهامش لا تكفي لإثبات العنوان الببليوغرافي الكامل.
- [34] عبد الساتر، حسن. (د.ت.). مباحث الحجج والأصول العملية: تقارير السيد محمد باقر الصدر (ج. 7).
- [35] الغزالي، أبو حامد محمد. (د.ت.). محك النظر.
- [36] المظفر، محمد رضا. (د.ت.). المنطق.

